

شرح كتاب منهج السالكين الدرس السادس عشر

عبدالله بن جبرين

السلام عليكم ورحمة الله. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على محمد وعلى اله وصحبه بعد الانتهاء من الحج يذكر الفقهاء باب الهدى والاضاحي والعقيقة وذلك لان اكثرها يتعلق بالحج - [00:00:00](#)

او يتعلق بيوم الحج او في الاضاحي الهدى غالبا انه يكون سابعا للحج تابعا للعمرة يعني تابعا لما كان الحج فيكون في مكان الحج والاضاحي يكون في يوم الحج او في ايام الحج - [00:00:31](#)

ثم الحقوا بها العقيقة ولو لم تكن في ايام الحج وذلك لمشابهة هذه الاضحية وللغدية وللهدى في شروطها كثير من العلماء يؤخرون باب الاضاحي الى الاطعمة في اخر الكتاب كما فعل صاحب المغني - [00:00:58](#)

وغيرهم من العلماء المتقدمين الاخرين رأوا انها من الاطعمة وانها تابعة فجعلوها معها اجتهداه ولكن مناسبتها بعد الحج اولى ونقرأ الان باب الهدية قال رحمه الله باب الهدى والاضحية والعقيقة - [00:01:31](#)

تقدم ما يجب من الهدى وما سواه سنة. وكذلك الاضحية والعقيقة. ولا يجزئ فيها الا الجذع من الظأن. وهما تم له نصف سنة والثني من الابل ما له خمس سنين. ومن البقر ما له سنتان. ومن الماعز ما له سنة. قال - [00:02:00](#)

صلى الله عليه وسلم اربع لا تجوز في الضحايا العوراء البين عورها والمريضة البين مرضها والعرجاء يبين ضلعها والكبيرة التي لا تنقي. صحيح رواه الخمسة. وينبغي ان تكون كريمة كاملة الصفات. وكل - [00:02:20](#)

كانت اكمل فهي احب الى الله واعظم لاجر صاحبها. وقال جابر نحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم عاما الحديبية البدنة عن سبعة. والبقرة عن سبعة رواه مسلم. وتسنع العقيقة في حق الاب عن الغلام - [00:02:40](#)

وعن الجارية شاة. قال صلى الله عليه وسلم كل غلام مرتين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى صحيح رواه الخمسة ويأكل من المذكورات ويهدي ويتصدق ولا يعطي الجازر - [00:03:00](#)

واجترته منها بل يعطيه هدية او صدقة لم يتكلم المؤلف عن الهدى وقد ان كان العرب قبل الاسلام يهدون الى البيت اذا توجه احدهم الى البيت اهدى معه بعضا من بهيمة الانعام - [00:03:20](#)

وجعلها هدية للبيت ولسكان البيت ولعمار البيت وبقيت هذه سنة يعني انها سنة باقية قبل الاسلام وبعده والدليل على سنيته الكتاب والسنة فمن الكتاب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدى ولا القلائد - [00:03:48](#)

دل على انهم كانوا يهدون وانه لا يجوز ان تستحل الهدى ولا تستحل هو انه اذا توجه الى البيت هذا لم يره بعضا من ماله اما من ابل او بقر او غنم - [00:04:31](#)

ثم يشعر الابل ويقلدها الاشعار هو ان يشق صفحة سنامها حتى يخرج منها دما ثم يأخذ من وبلها من دلوقتي السلام وبرها ويظله حتى يحمر ثم يعقده في ذروة السلام علامة على - [00:04:58](#)

انها مهداة الى البيت. حتى لا يتعرض لها احد. وكذلك التقليد. يعمد الى حبال من وبر او من شعر ثم يربطها في رقابها. وقد يعلق في الرقبة نعل كل ذلك ميزة لها. فلذلك حرم الله الاعتداء عليها - [00:05:25](#)

لا تحل شعائر الله. يعني المشاعر التي تقام فيها المناسك. ولا الشهر الحرام لا تحل ولا الهدى الذي يهدى الى البيت اذا رأيت هديا مهدا الى البيت عرفته بانه مشعار - [00:05:54](#)

بهذا الشعار وانه مقلد فلا تتعرض له. لا يجوز ان تركبه ولا ان تحلبه بل اتركه الى ما هو لولده ولا ان تذبحها ولا ان تغتصبها ولا انت

تتملكها لانها مهداة الى البيت لتعظيم حرمان الله تعالى. ولا يجوز استحلال القلائد - 00:06:14

لا يجوز لاحد ان يحل ان يحل القلادة التي في رقبتها وذلك لانها ميزة لها والاية الثانية قوله تعالى جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس والشهر الحرام والهدي قياما للناس بمعنى انهم يحترمونها. اذا رأوا الهدى احتراموه. اذا رأوا القلائد احتراموها. فلا -

00:06:44

لها ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لما توجه الى مكة في سنة ست ساق معه الهدى وقلدها ولما وصل الى الحديبية صده

المشركون. ولما صده هو من انزل الله تعالى هو الذين كفروا وصدوكم عن المسجد الحرام والهدى معكوبا اي - 00:07:16

ليبلغ محله صدوا الهدى ورده ان يبلغ محل ذبحه وقال تعالى ولا تهلكوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله اي محل ذبحه و كذلك في

عمرة القضية ساق النبي صلى الله عليه وسلم معه هديا سنة سبع ولم - 00:07:50

اعتمر نحره واباح من يأكل منه ومن يأخذ منه وكذلك لما حج ابو بكر ارسل معه النبي صلى الله عليه وسلم هديا وبقي بالمدينة ولم

يحرم عليه شيئا كان حلالا له - 00:08:20

وذلك الهدى غنما تقول عائشة اهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنما وتقول فتالت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم بيدي.

فقلدها وارسل واقام بالمدينة ولم يحرم عليه شيء كان له حلالا - 00:08:45

وفي حجة الوداع ساق معه من المدينة سبعين بدنة وقلدها وكذلك جاء علي بثلاثين بدنة من اليمن تمت مئة بدنة ولما قيل له لماذا لم

تتهلل؟ قال اني قلدت هديي ونبت - 00:09:11

فلا احل حتى انحر. فبقي على احرامه حتى نحر الهدى يوم يوم ان هذا الهدى قالوا يهدونه كثيرا. ولكن في هذه الازمنة قل من

يهديه وذلك لانهم رأوا كثرة الذبائح التي هي ذبائح الفدية - 00:09:40

ورأوا انها اكثرها لا يستفاد منها وكثير منها لا يستفاد منه. فرأوا انه لا حاجة الى الهدى لكن يجوز الاهداء في غير وقت الحج فمثلا اذا

اعتمر انسان في رمضان وساق معه خمس مدن او بدنة او - 00:10:09

اربعا او عشرة وقلدها فاذا انتهى من عمرته وقصر ذبحها وتركها لمساكل الحرم سلف ذلك في حديث في حجة الوداع انه صلى الله

عليه وسلم لما نحر تلك البدن قال من شاء اقتطع - 00:10:36

يعني ايه؟ ترى لك ترك لهم الحرية. يأتي هذا فيقتطعه قطعة من المخز. ويقتطع هذا قطعة من الظهر يقتطع هذا قطعتان من البطن

وهكذا. حتى اقتطعوها يقول علي رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:11:09

ان اقوم على مدنه وان اقسام لحومها وجلودها وجلالها على المساكين فقسما كلها على المساكين. لحومها معلوم انها تؤكل. جلودها

تدبغ وتستعمل كذلك ايضا تستعمل. وكانوا يجعلون على ظهر البعير جلالا حتى لا - 00:11:35

الطيور التي تقع على ظهره وتنقره يقول تقدم ما يجب من الهدى الذي تقدم هو هدي التمتع وهدى القران انه واجب وكذلك ايضا ما

يسمى بدم الجبران هو الذي يترك واجبا - 00:12:07

ان عليه دم يسمى دم جبران وكذلك فدية المحذور من فعل محظورا من محظورات الاحرام واختار ان يهدي بدم فيسمى فدية

محذور وكذلك تقدم ايضا جزاء الصيد هذا هو الذي تقدم وهو واجب. وما سواه سنة - 00:12:45

يعني الهدى الذي يتبرع به ويتطوع به سنة وكذلك الاضحية سنة ليست واجبة لكنها فاضلة وكذلك العقيقة سنة ليست واجبة وان كان

بعض العلماء قد اوجبها كما يأتيها ثم يقول لا يجزئ فيها الا الجذع من الظأن والتني من غيره - 00:13:17

الجزع من الضأن هو الذي تم له ستة اشهر يسمى جدعا لان ثنيته قد بدت الثنية الاولى يعني من تحت واما الثني من غيره من الابل

ما تم له خمس سنين - 00:13:45

لانه في تلك الحال يتم يتم نمو بدنهما اما قبل ذلك فانها تكون صغيرة ولكن وان كانت اطيب من اللحم ولكن لصغرهما تقل قيمتها ويقل

لحمها فلذلك اذا اراد ان تكون هديا او تكون اضحية او نحو ذلك فانه لا بد ان تتم - 00:14:13

خمس سنين ومن البقر ما تم له سنتين ثم ذكر ما لا يجزي تكلم العلماء كما تسمعون في خطب العيد على ما لا يجزيك وذكرنا اشياء

كثيرة هذا الحديث ذكر فيه اربعة - 00:14:38

يقول صلى الله عليه وسلم اربع لا تجزئ في الاضاحي العورة البين عورها. وهو الذي وهي التي ذهب ضوء بصرها فلا تبصروا الا بعين واحدة وبطريق وبطريق الاولى اذا ذهبت عينها - 00:15:06

فانها لا تجزي اما اذا كان في عينها بياض لا يمنعه النظر فان ذلك لا يرددها وكذلك المريضة بنوع من المرض. انواع المرض كثيرة ولكن اذا عرف بانها مريضة فانها لا تجزي. لانها تقل قيمتها - 00:15:33

وكذلك ايضا لا يرغب في لحمها الارعاء البين وعرفت بانها التي لا تطيق المشي مع الصحاح اذا مشت مع الغنم تخلفت ولم تدركهن فهي عائلة فيها هذا العيب الكبيرة التي لا تلقي - 00:16:00

عبر عنها التي ذهبت ثناياها من اصلها ملة الكبر العادة انها اذا كبرت فانها تتأكل ثناياها الثنايا التي هي مقدم فمها فلا يبقى فيها الا شيء يسير فيقال لها هتما ذهبت - 00:16:28

وقوله لا تلقي اي ليس جانقي يعني مخ وعبر بعضهم الهزيمة التي لا مخ فيها وهي نوع اخر. ولو كانت لم تذهب ثناياها ولو كانت غير كبيرة اذا لم يكن فيها مخ ولا نقيا فانها لا تجزئ - 00:16:56

في غير ذلك مثل ما قطع من اذنها اكثر من النصف او ما قطع من قبلها اكثر من النصف. وتسمى الاكبر ورد فيها احاديث ولكن كان اكثر العلماء لم يصحوا تلك الاحاديث فقالوا لان هذا لا يقلل من قيمتها - 00:17:32

وكذلك المقابلة والمدابرة وهي التي شقت اذنها من امام او من خلف انشقا مستطيلا او شكا عرضيا الذهب الى انها لا لان هذا يصح عيبا ولكن لما لم يكن يزيد في القيمة او ينقص القيمة - 00:18:01

رأى بعضهم انه لا اهمية له ومن الاحاديث التي فيه لا تخلو من مقال وبهذه المناسبة نبحت في قطع اذان الدواب الموجود الان ما حكم تشاهدون كثيرا من الاغنام المستجلبة - 00:18:28

من سوريا او غيرها تجد اذانها مع النصف ومع الثلثين ويدعون ان ذلك زينة وان هذا يضاعف قيمتها بدل ما تكون قيمتها مثلا اه خمسمائة تصير قيمتها الف او الفين - 00:18:56

او اكثر او اقل يقول ارى ان ذلك من المثلث لكن يذكر بعضهم ان اذانها طويلة وانها من طولها تتهنى امام فمها عند الرعي تردها عن المرعى مثلا او عناء الشرب - 00:19:20

هكذا يعللون فاذا كان كذلك فيقطع منها شيئا يسير بحيث لا يمنعها حتى لا يمنعها من الشرب او من الرعي الدواب تستطيع ان ترفع اذانها عند الشرب ونحوه انها ان قاطع هائل استئصالا او قطع النصح او الثلثين فان ذلك مثله قد يدخل في قوله - 00:19:48

الله قول الله تعالى عن ابليس ولامرنهم فليبتكن اذان الانعام وهذه الاية فسرت بما كانوا يفعلونه علامة على البحائر والسوائل ونحوها يستحب ينبغي الاضاحي اختيار الاختيار الافضل ان تكون كلمة كاملة الصفات - 00:20:20

يستحب استكمالها واستحسانها والمغالاة في اثمانها لان ذلك دليل على انه جادت نفسه بها لله تعالى ولو كانت رجعة الثمن وكلما كانت اكمل فهي احب الى الله تعالى واعظم لاجل صاحبها - 00:20:49

وذلك اولها انها تؤكل. وثانيها انها تدل على طيب نفسه ورد فيها بعض الاحاديث الكثيرة تنكر في خطب العيد ومنها الحديث الذي قالوا فيه يا رسول الله ما هذه الاضاحي؟ قال سنة ابيك وابراهيم. قالوا فما لنا فيها - 00:21:20

بكل شعرة حسنة وبكل شعرة من الصوف حسنة وكذلك الحديث الذي يقول فيه انها ان الدمع يقع من الله بمكان قبل ان يقع في الارض فطيبوا بها نفسا وانه ليأتي يوم القيامة بقرونها وباطلافها - 00:21:48

يعني يأتي بها دليل او شاهد على انه قد تقرب الى الله تعالى بها هي هذه جابر يقول النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة من البقرة عن سبعة - 00:22:23

وذلك لان المشركين لما صدوهم لما صدوهم عن البيت ولم يكملوا عمرتهم كان عليهم هدي. لقوله تعالى فان احصرتم فما استعيسا من الهدي اشتروا او نحروا ما معهم من الهدي - 00:22:45

البدنة عن سبعة السبعين عن آآ على آآ المئة عن سبعمائة هكذا وكذلك البقرة. البقرة عن سبعة وان كانت البدنة اقل ثمنها ولكن البقرة ايضا كثير اكثر او قريبا من - [00:23:09](#)

البدعة واما الشاة الواحدة من الغنم فانها تذبح مع الواحد. ولكن ثبت في حديث جابر وحديث المرأة وغيره انهم كانوا يذبحون الشاة عن الرجل وعن اهل بيته الشاة عنه وعن اهل بيته ولو كانوا كثير - [00:23:36](#)

وكذلك ايضا كثر الكلام في الذبح عن الاموات الاضحية عن الميت هل هي مشروعة ام غير مشروعة الاصل الاثار والاحاديث انها عن الرجل وعن اهل بيته ولكن لما كانت صدقة - [00:24:02](#)

وكان الميت يصله اجر الصدقة وصل اليه اجر الاضحية ولما ورد فيها ان بكل شعبة حسنة وانه يأتي بقرونها وباطلافها وانه يسر استحسانه واستجماع استسمالها كانت فعلها عن الميت صدقة يصل اليه اجره - [00:24:36](#)

ولاجل ذلك كان كثيرا من الناس يجعلون في وصاياهم اضاحي فاذا اوصق اذبحوا لي اضحية عني وعن ابوي مثلا او نحو ذلك فكان ذلك مشروعا ذكرها الفقهاء اه ذكره شيخ الاسلام في ذلك كتبه - [00:25:04](#)

وذكره صاحب الكشف كشف القناع وهو اوسع من المراجع لكتب الحنابلة وكذلك شرح انتشار وكثر مع ان الافضل ان الانسان يضحى عن نفسه وعن اهل بيته هذا يخص الاضحية عن والديه - [00:25:32](#)

جائز ولكن هو واهل بيته اولى ان يضحى عنهم. وله ان يشرك فيه ابويه او غيرهم ان يقول هذه اضحية العلم عن اهل بيتي او هذه الاضحية عن والدي او امواتي او نحو ذلك - [00:25:59](#)

وقد كثر الخوض في هذه المسألة تكلم فيها والى فيها ابن محمود رسالة فيها الانكار على الذين يظاحون عن الاموات وينسون انفسهم وكأنه يميل الى انها ليست مشروعة عن الميت - [00:26:23](#)

هم رد عليه المشايخ فرد عليه شيخنا الشيخ عبد الله بن حميد رحمه الله برسالة المطبوعة غاية المقصود للتنبيه على اوهام ابن محمود ورد عليه ايضا زميلنا الشيخ علي بن حواس رحمه الله - [00:26:49](#)

ورد عليه المختصرة الشيخ اسماعيل الانصاري والشيخ عبد العزيز بن رشيد ابن رشيد وتعقب ايضا الانصاري تكلف ولكن يعني اثار الناس من الاضاحي عن الاموات وترك الاحياء ليس بسنة الا اذا كانت وصية - [00:27:16](#)

فان الوصايا لابد من تمهيدها بعد ذلك قال يتسنى العقيقة في حق الاب العقيقة هي الذبيحة تذبح عن المولود وهي في حتى الان لا في حتى الام ذلك لان الاب هو الذي ينسب اليه المولود - [00:27:47](#)

وايضا هو الذي ينفق على اولاده هو الذي يعفو عنه كانت العقيقة هكذا اسمها في الجاهلية فبقيت كان هذا الاسم لكن ورد في حديث ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العقيقة فقال لا - [00:28:11](#)

وسب العقوق فكأنه كره الائم ثم قال من احب ان ينسك عن ولده فليفعل سماها نسيكة ولكن ورد حديث او احاديث في تسمية عقيقة ومنها الحديث المشهور انه صلى الله عليه وسلم امر بالعقيقة عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة - [00:28:34](#)

الغلام يعني ذكر يذبح عن النساء تعني مكافئتان والجارية الانثى يكتب هذه والسنة ان تكون كاملة مبيعة في الاضاحي سالمة من العيوب ثم ذكر هذا الحديث حديث سمرة كل غلام مرتين بعقيقته تذبح يوم سابعه ويحلق رأسه ويسمى - [00:29:13](#)

والحديث صحح التنمية راها خمسة وفي الحديث الذي قالوا ان الحسن سمعه من سمرة اخذ بعضهم انها واجبة. لانه قال مرتين كأنه رهينة يدل على انه انه ملزم بان تذبح عنه - [00:29:48](#)

اذا لم تذبح عنه بقي مرفولا فلا بد من فك الرجل مرتين بعقيقته والسنة ان تذبح يوم سابعه اي بعد اسبوع واذا لم يتيسر فبعد اسبوعين عيد اليوم الرابع عشر واذا لم يتيسر فبعد ثلاثة اسابيع - [00:30:12](#)

اي في اليوم الحادي والعشرين ورد ذلك عن عائشة فاذا لم يتيسر في الثلاثة الاسابيع بعدها ذبحها متى تيسرت ولا تعتبر السبعة وبعد ذلك قال متى تيسرت ولو بعد شهر او شهرين او سنة او سنتين - [00:30:37](#)

واما حلق رأسه ثبت انه عليه السلام حلق رأس الحسن وتصدق بوزنه ورقاء. او قال لاه تصدق بوزنه رفيقا لانه قد لا يتحمل اذا

كان ذكرا ويسمى في ذلك اليوم - 00:31:03

ويجوز تسميته قبل السابع ثبت انه عليه السلام قال انه ولد لي الليلة ولد وسميته باسم ابي ابراهيم فسماه بعد ولادته فورا ويجوز ايضا تأخير الاسم عن اليوم السابع من الحاصل ان - 00:31:30

العقيقة ذهب بعضهم الى وجوبها لهذا الحديث ولكن الصحيح انها سنة ذكرنا قوله من احب ان ينسك عن ولده فليفعل يقول ويأكل من المنكورات ويهدي ويتصدق هذه السنة. السنة ان يأكل منها ويهدي ويتصدق - 00:31:58

الاكل هو لاهل بيته. والهدية له ولا صدقائه ولا صدقائه وجيرانه والصدقة على المساكن والمستضعفين الهدية مثلا جعلها كوليمة ودعا اليها رفقاؤه واصحابه كان ذلك انفع واشهر لان في ذلك احياء للسنة - 00:32:25

اجرتة منها ذكرنا قول علي رضي الله عنه امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اقوم على اذنه وان اطيب لحومها وجنودها وجلالها على المساكين. ولا اعطي في جزارتها شيئا منها وقال نحن - 00:32:58

اعطه من عندنا. يعني الجزار الذي يذبحه ويسلخها ويوزعها ويقسم لحمها. لا يعطى اجرتة منها من يعطى من غيرها وان اعطاه منها فينويه صدقة ان كان من اهل صدقة او هدية ان لم يكن من اهل الصدقة يأخذ منها كهدية - 00:33:22

انتهى هذا الباب بعدها نقرأ في قال رحمه الله كتاب البيوع الاصل فيها الحل. قال تعالى واحل الله البيع وحرم الربا فجميع الاعيان من عقار وحيوان واثاث وغيرها يجوز ايقاع العقود عليها اذا تمت شروط البيع. فمن اعظم الشروط - 00:33:45

الرضا لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم الا ان يكون فيه غرر وجهالة لان النبي الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر. رواه مسلم. فيدخل فيه بيع الباقي والشارب - 00:34:13

ويقول بعثك احدي السلعتين او بمقدار ما تبلغ الحصة من الارض ونحوه او ما تحمل امته او شجرته وما في بطن الحامل وسواء كان الغرر في الثمن او المثل. وان يكون العاقل مالكا للشيء او له عليه ولاية - 00:34:32

وهو بالغ عاقل رشيد. ومن شروط البيع ايضا الا يكون فيه ربا. عن عبادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح - 00:34:52

مثلا بمثل سواء بسواء. فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم. اذا كان يدا بيد فمن زاد لو استزاد فقد اربى. رواه مسلم. فلا يباع مكيل بمكيل من جنسه الا بهذين الشرطين - 00:35:12

ولا موزون بجنسه الا كذلك. وان باع مكيل بمكيل من غير جنسه او موزون بموزون من غير جنسه بشرط التقابض قبل التفرق. وان بيع مكيل بموزون او عكسه جاز. ولو كان القبر بعد التفرق - 00:35:31

والجهل بالتماثل بالتماثل كالعلم بالتفاضل. كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع المزبنة. وهو شراء التمر بالتمر في رؤوس النخل متفق عليه ورخص ببيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق للمحتاج - 00:35:51

الرطب ولا ثمن عنده يشتري به بخرصها. رواه مسلم. ومن الشروط الا يقع العقد على محرم شرعا اما لعينه كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الخمر والميتة والاصنام. متفق عليه. واما لما يترتب على - 00:36:11

قطيعة المسلم كما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع على بيع المسلم والشراء على شرائه والنجس عليه ومن ذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التفريق بين ذوي الرحم في الرقيق. ومن ذلك اذا كان - 00:36:31

يعلم انه يفعل المعصية بما اشتراه اشتراء الجوز والبيض للقمار او السلاح للفتنة وعلى قطاع الطريق. ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي فقال لا تلقوا الجلب فمن تلقى فاشترى منه فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار. رواه مسلم - 00:36:51

قال من غشنا ليس منا رواه مسلم. ومثل الربا الصريح التحايل عليه بالعينة. بان يبيع سلعة بمائة الى اجل ثم يشتريها من مشتريها باقل منها نقدا او بالعكس. او بالتحيل على قلب الدين - 00:37:16

او بالتحيل على قلب الدين او التحيل على الربا بالقرض بان يقرضه مائة ويشترط الانتفاع بشيء من ماله او اعطائه عن ذلك عوضا. فكل قرض جر نفعاً فهو ربا. ومن التحيل بيع حلي فضة معه غيره بفضة - 00:37:35

او مد عجوة ودرهم بدرهم وسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع التمر بالرطب فقال اينقص اذا جه؟ قالوا نعم فنهى عن ذلك رواه
الخمسة. ونهى عن بيع ونهى عن بيع السبرة من التمر - [00:37:56](#)

ايعلم وكيلها بالكيل المسمى من التمر. رواه مسلم. واما بيع ما في الذمة فان كان على من هو عليه جاز وذلك بشرط قبض عوضه قبل
التفرق لقوله صلى الله عليه وسلم لا بأس ان تأخذها بسعر يومها ما لم - [00:38:15](#)

تفرقا وبينكما شيء. رواه الخمسة وان كان على غيره لا يصح لانه من الغرر عرفنا انهم بعد المعاملة بعد العبادات الحقوها بقسم
المعاملات وهو البيع وغيره يعني والمكاسب كلها قالوا لان الانسان - [00:38:35](#)

بحاجة الى ان يقتاد وان يكتسب وان يحصل على ما يعني به نفسه من المال الحلال فلا بد ان يعرفك اذية التكبس. فجعلوا هذه هذا
القسم جعلوا فيه البيوع والايجارات الرهوض - [00:39:10](#)

والوكالات والشركات والودائع والهباب والواقف والوصايا والمواريث جعلوها في هذا القسم حتى يحصل الانسان على معرفة كيفية
التكسب ولم يحتاجوا الى معرفة انحراف وذلك لان شرف غير منحصرة يعني وتعلمها يكون بالفعل - [00:39:39](#)

تعلم الحرف في الدراسة الحرف والصناعات فلا يحتاجون الى ان يذكروا احكامها لان الاصل فيها الحلم فالانسان يتعلم الحرف يتعلم
مثلا البناء والغرس وآآ ان اه العمل في المباني وكذلك يتعلم - [00:40:19](#)

الحرف اليدوية مع كثرتها كحدادة او نجارة او هندسة او عمل في وراث او ما اشبه ذلك هذه تتعلم بالفعل يحتاج الذي يتعلمها الى
دراسة وما اشبهها فاما المبيعات والمعاملات فانها تحتاج الى حكم. فلاحظ ذلك - [00:40:47](#)

تعرض لها الشارع وبين احكامها تعريف البيع قالوا هو كما في زاد المستقنع مبادلة ما لي ولو في الذمة او منفعة مباحة الى التأيد كما
مبادلة مال يعني اخذوا بالهم بدل مال - [00:41:20](#)

كمرر بمثل احدهما يعني منفعة بمال او منفعة بمنفعة احدهما على التأيد يخرج الكرن او يخرج العارية غير ربا وقرض ايوا ذكر له
في شرح الزاد تسع سور وذلك لان المبادرة اما ان تكون على - [00:41:54](#)

اه على عين او على دين او على منفعة وثلاثة تضرب في ثلاثة ستكون تسعة فتقول مثلا عين بدين. اه عين بعين كهذه الشاة بهذه
الدراهم كهذه الشاة مئة في الذمة - [00:42:33](#)

عين ذي منفعة كهذه شاة بناء جدار هذه العين بثلاثة ثانيا دائما بعين دين بداين. دين بمنفعة ثالثا منفعة بعين منفعة بدين منفعة
بمنفعة اصبحت تسع تسع صور ظاهرا اذا عرفت ان الدين هو الذي التزم في الذمة - [00:43:01](#)

غير معين وان العين هو المعين يعين يشار اليه فاذا قلت هذا الكتاب بهذا الريال فهي عين بعين واذا قلت هذا الكتاب بخمسة في
الذمة واذا قلت مثلا اشتري منك كتابا في ذمتك بعشرة في ذمتي - [00:43:43](#)

لكن ورد انه بالدين لابد ان يحل احدهما قبل التفرق واذا قلت مثلا هذا الكيس بحفر هذه البئر فهو عين بمنفعة او او حفظ هذا البئر
بخيطة هذا الثوب منفعة - [00:44:08](#)

هذه انواع المبيعات الاصل في المعاملات الاباحة الا ما دل عليه الدليل النبي صلى الله عليه وسلم تركهم على مبيعاتهم الا انه نهى
عن بعض الاشياء التي فيها ضرر. ما نهى الا عن الاشياء التي فيها غظم او ضرر - [00:44:41](#)

والا في الاصل الاباحة قال تعالى واحل الله البيع وحرم الربا فجميع الاعيان من عقار وحيوان واثاث وغيرها يجوز لايقاع العقود عليها
اذا تمت شروط البيع العقار اسم لما لا يمكن - [00:45:09](#)

والاراضي والمساكين تسمى عقابا كانها معقورة لا تتجاوز مكانها والحيوان اسم للبهائم الجواب يشمل الابل والبقر والغنم وكذلك
الطيور لانها حيوان الاثاث الامتعة التي ينتفع بها الفرش والاكسية والثياب والاقداح - [00:45:32](#)

اخواني اه الطائفة وما اشبهها الاساس غالبا اسم لما يستعمل يجوز الايقاع العقود عليها يعني يجوز بيعها كما هو الواقع لكن اذا تمت
شروط البيع قد ذكر صاحب زاد المستقنع - [00:46:09](#)

سبعة شروط ولكن المؤلف ذكر بعضها مفرقة من اهم الشروط الرضا لابد من الرضا من المتبايعين لقول الله تعالى الا ان تكون تجارة

عن تراض منكم فيخرج بيع المكره اذا اكره على البيع فلا ينعقد البيع - [00:46:36](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مالا بام مسلم الا عن طيب نفس منه كذلك ايضا من الشروط معرفة المبيع ومن الشروط معرفة

التمن فلا يصح البيع على مجهول - [00:47:12](#)

فلا يجوز بيع الغرر ولا بيع الجهالة ان ثبت انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرام يمثل المؤلف رحمه الله بهذه الامثلة بيع العبد

الابق. والجمل الشارد والسلك في الماء - [00:47:43](#)

والطير في الهواء ذكروا من شروط البيع القدرة على التسليم فقالوا لابد ان يكون البائع قادرا على تسليم المذيع الى المشتري فلا

يجوز ان يبيع شيئا غير قادر على تسليمه - [00:48:10](#)

فاذا كان مثلا الطير غير المطلوب ولكنه في مكان محاط به في حجرة مثلا مغلقة النوافذ ومغلقة الابواب يستطيع ان يمسكه ويسلمه

للمشتري انجاز ذلك واما اذا كان في الهوى فلا يجوز لانه كان لا يقدر على امساكه فيكون غررا - [00:48:32](#)

وكذلك الجمل الشارق يعني في ذلك الزمان اذا شرز الجمل طب لا يستطيعون اللحاق به لا يجوز بيعه اذا مشاردا غير مقبول عليه ان

كذلك العبد اذا ابق يعني هرب من سيده - [00:49:02](#)

من الذي اقدر عليه؟ قد لا قد لا يستطيع اللحاق به كذلك قوله بعثك احدى سلعتين اذا كانت المرتدفتين فلا يجوز البيع. اما اذا كانت

متفقتين كان يقول بيتك كيس من هذه الاكياس - [00:49:26](#)

الاكياس مستوية. مستوية اه الوزن والكيل والنوع اذا كانت اكياس مثلا من بر او من رز متساوية جاز ان يقول خذ كيس من هذه

الاكياس بمئة اما اذا كان بيتك احدى سلعتين - [00:49:47](#)

متفاوتتان يعني مثلا كيس بر بكيس قهوة بكيس قهوة يقول قلت لك احد الكيسين معلوم التفاوت بينهما فلا يجوز الا ان يعين المبيع

بانه هذا الكيس بعينه كذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاد - [00:50:09](#)

وما بيع الحصى قال بعضهم انه ان يقول ارمي بهذه الحصاة. فعلى اي شاة تقع فهي لك بمئة قد تقع على شاة بالف وقد تقع على شاة

بخمسة بخمسين او يقول مثلا خذ هذا الحيجر وارمي بحي في هذه الارض. كما بلغ فهو لك من الارض بالف - [00:50:38](#)

بعشرين الف قد يكون فلا الا عشرة امتار خمسين متر يعني احيانا فيكون هذا غرر وغرر اذا قال حمل هذه الشاة قد يكون حمل الشاة

ميتا قد يكون حمل الشاة توأما - [00:51:06](#)

يقول بعضهم على هذا او على هذا جئت كما تحمل به هذه الشجرة هذه النحلة وهذه العنبة قد يفسد حملها وقد يكون قليلا وقد يكون

كثيرا على هذا بعث كما في بطني هذه الامة - [00:51:38](#)

هذه الناقة قد يكون ميتا قد يكون توأما فيحصل بذلك ضرر على هذا او على هذا يندم احدهما كذلك الغرض في التمن اذا كان مثلا

ليتك بما في يدك من الدراهم - [00:52:02](#)

اشتريته بما في يدي ولا يدرك ما هو مئة او الف او الفين فيها ايضا ضرر في يده الا قليل قد يكون الذي بيده ذهب ليكون كثيرا او

فضة لابد ان يكون الغرر منتفيا عن المبيع وعن التمن - [00:52:28](#)

هذا من الشروط ومن الشروط ايضا ان يكون العاقل مالكا للشيء قوله عليه ولاية وهو بالغ عاقل رشيد يخرج ماذا لا يبيع شاة غيره الا

اذا وكله لا تبى بيت غيرك الا اذا وكلك - [00:52:58](#)

فمن باع ملك غيره لم ينعقد ولو رأى ان فيه غبطة لو قال رأيت انسانا بذل مالا كثيرا. فبعته ارضك او بعته بيتك لانه بذل مالا كثيرا

فانا اريد الخير لك - [00:53:23](#)

فاذا قال ما وكلتك ولا احبه اما اذا كان قد اجزتك فانه يجوز. فيتوقف لزوم البيع على اجازة المالك. لهذا يشترط ايضا في البيع ان

يكون العاقل جائز التصرف فاذا كان العاقد سواء البائع او المفترس فيها او مجنونا او صغيرا - [00:53:51](#)

فلا يصح البيع وذلك لانه يجهل الحكم وربما ينخدع فلا يصح بيعه مر بنا من شروطه الرضا والعلم والقدرة على التسليم ومن شروطه

ايضا اهلية المشتري او البائع هذه اربعة - [00:54:25](#)

يقول ومن الشروط السلامة من الربا ويريد بذلك ربا فضل الطريق الاولى لان الربا ينقسم الى قسمين ربا الفضل هو ان يبيع جنسا بجنسه متفاضلا النسيئة ان يبيعه بجنسه او بغير جنسه واحدهما غائب - [00:54:57](#)

سمي نسيئة لانه من النسء الذي هو التأخير وذكر حديث عبادة الذي هو في رباء الفضل قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر - [00:55:39](#)

والملح بالملح هذه الاصناف اثنان منها من النقود الذهب والفضة واربعة من من الاطعمة او نحوها البر والشعير والتمر والملح من الاطعمة او نحوها هذه الاصناف الستة هي التي ورد فيها النهر عن المبادلة فيها متفاضلا - [00:56:08](#)

مثلا بمثل يدا بيد فمن زاد او استزاد فقد اربأ ونذكر امثلة من الاحاديث ففي حديث عن بلال انه جاء بتمر جديد على النبي صلى الله عليه وسلم اكل تمر خبير هكذا؟ قال لا انا ليشتري الصاع من هذا بالصاعين - [00:56:50](#)

والصائم بالثلاثة. فقال لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جديدا على هذا الحديث ما يوضحه النبي عليه الصلاة والسلام ارسله ليأتي من تمر خبير بطعام له فجاء بتمر جيد نفيس حسد فاستغرب النبي صلى الله عليه وسلم هل تمر خير - [00:57:27](#)

كله مثل هذا فقال لا من هذا نبيع صاع من اه صاعين من التمر المجموع بصاع من هذا صعب صعب يعتبر المجموع المخلوق الذي هي ربيع جيد لهذا الصافي ولكن مع التفاضل. فقال لا تفعل. اذا اردت - [00:58:00](#)

الجمع بالدراهم. الجمع التمر المجموع بعه مثلا هذا الذي هو عشرة عصا بعه بخمسة ريال ثم اشتاق بالخمسة ثمرا جنيبا ثمرا جيدا ولا تبي تمر بتمر متفاضل اذا هو يقول من اراد ان يبيع تمرا بتمر فلا بد ان يكون متساويا. ولو اختلفت القيمة - [00:58:26](#)

لا تدر مثلا كيلو من السكري بكيло من الخضر مثلا وتقول هذا غالي وهذا رخيص. بل كيلو بكيло وكذلك انواع البر البر ايضا يتفاوت بقيمة. ومع ذلك لا يجوز الا صاعا بصاع - [00:58:56](#)

لا يجوز فيه التفاضل ولو اختلفت القيمة وكذلك الشعير اذا جاء شعير بشعير فلا بد ان يكون متفقا في المكيال صاع بصاع او كيلو بكيло وكذلك الملح لابد ان يكون متساويا ولو اختلفت القيمة ولو اختلف الطعم ما دام اسمه كله ملح - [00:59:23](#)

وكذلك الذهب فلا يباع ذهب الا بذهب مماثل يعني مثلا خامس جرام خمسة جرام مئة جرام مئة جرام اذا اراد ان يشتري ذهبا بذهب اذا ارادت المرأة مثلا ان تباع ذهبا قديما - [00:59:53](#)

وتشتري ذهبا جديدا فلا تقولوا اعطني مثلا مئة جرام بمئة وعشرين جرام مستعمل هذا ربا لو كان مثلا بائع اعطيك مئة بمئة وعشرين نقول لا يجوز هذا عين الربا الحيلة في هذا - [01:00:16](#)

ان تباع الذهب المستعمل بدراهم ثم تشتري بالدراهم ذهبا جديدا مثل قوله الجمع بالدراهم ثم اشتر بالدراهم جديدا وكذلك بعث ذهب بدراهم واشترى بالذهب ذهبا جديدا ومثله الفضة اذا كان مثلا خواتيم من فظة مستعملة فلا بد ان تكون مثلا بمثل - [01:00:41](#)

يعني خواتيم بخواتيم مماثلة. وكذلك لو بيعت بدراهم فلا تباع الا بوزنها وزنا بوزن مثلا بمثل النص في هذا الحديث على ستة هل يلحق بها غيرها اختلف العلماء في ذلك - [01:01:11](#)

فذهبت الظاهرية الى ان الربا يقتصر على هذه الستة فلا يزداد عليها يجوز باعصاء من الرز بصاعين من الرز لانه ما ذكر في هذا الحديث او صاع من الدخن بصاعين - [01:01:42](#)

او كيلو من اللحم بكيلوين ولو كان كله لحم واحد لحم بغير يجوز عندهم ذلك هذا قول الظاهرية اما الامام احمد وكذلك الحنفية فالحق بها كل ما يكال ويهزم وهو ما ذكره المؤلف - [01:02:01](#)

يقول فلا يباع مكيل بمكيل من جنسه الا بهذين الشرطين ولا موزون بجنسه الا الشرطان ما هما التقابض والتماثل مثلا بمثل يدا بيد فاختار ان كل ما يقال فانه ربوي - [01:02:30](#)

عندنا مثلا الرز يباع بالكيل والزبيب يباع بالكيل قديما ان كان يوزن الان وكذلك الدخل والذرة والقهوة مثلا والهيل اه والقرنفل والزنجبيل والحلب والرشاد هذه الاشياء كلها تباع بالكيل وكذلك الاقط والالبان والاذهان تباع بالكيل. فكلها ربوية. فلا يجوز ان تباع مثلا - [01:02:58](#)

دهن بصاعين ولا صاع بصاعين لان العلة واحدة وهي انها مكينة فالحقناها بالاربعة المكيلة المذكورة في الحديث واما الذهب والفضة فقالوا ان العلة فيهما كونهما موزونين الجنس. فالحقوا بهما الموزونات - [01:03:38](#)

فقالوا كل شيء يباع وزنا فانه يكون ربويا فاللحوم موزونة تباع وازنا لتكون ربوية. فلا يجوز ان تباع كيلو لحم كيلوين او كيلو ونصف اذا كان من جنس واحد لحم جمل بلحم جمل مثلا بمثل. كيلو بكيло - [01:04:14](#)

ولو كان هذا هزيل وهذا ثمين لا يجوز التفاضل لحم غنما بلحم غنم. لحم ضأن بلحم ضأن كيلو بكيло وكذلك الالبان والاذهان لبن غنم دي لبن غنم مثلا بمثل دهن غنم بدهن غنم بمثل - [01:04:45](#)

اذا باع هذا فانه لا بد من التماثل وكذلك ذكرنا ان الاذهان والالبان من المكيب. واما اللحوم فانها من الموجود ومن الموزونات مثلا الاصواف القتل يباع وزنه فاذا تفاوتت قيمة هذا القطن من هذا الشجر وهذا القطن من هذا الشجرة هذا اعلی وهذا اخص. فلا بد من التماثل - [01:05:10](#)

ان يباع يطل برطل او كيلو بكيло وكذلك الاصواف. الصوف نحوه وكذلك الحديد والرصاص والنحاس وما اشبهها كل هذه تباع وزنا فالربا يكون فيما يكال وفيما يوزن واما المعدود المزروع فلا يكون ربويا على هذا القول - [01:05:42](#)

فيجوز ان تباع الخضار مثلا التي لا تباع متفاوتة. فيجوز ان تشتري مثلا حبة من من البطيخ ابو ثلاث او مثلا التفاح مثلا عشر حبات بعشرين حبة الشام والحنجر اشبه ذلك كذلك الخضار كالقرع والكوسة الخيار وما اشبه ذلك - [01:06:08](#)

يقول هذه ليست نبوية. وذلك لانها تباع بالعدد فلا تدخل في الكيل والنزل. ولو انها الان تباع بالوزن. الان يبيعون مثلا البرتقال بالوزن وهو من اول بالاول كان يباع وكذلك - [01:06:39](#)

التفاح باعه بالوزن وهو قديما كان يباع بالعدد الحاصل ان الاشياء التي تباع بالوزن قديما ربوية واما التي تباع بالعدد ولو اصبحت موجونة فانها يكون غير ربوية هناك قول ثاني - [01:06:57](#)

حقيقة يعني مباحث الربا اطلال فيها العلماء واختلفوا فيها اختلافا كثيرا ذكرنا لكم هذا القول الذي هو عند الامام احمد وابي حنيفة. هناك قول ثاني ان العلة في الذهب والفضة الزمنية - [01:07:21](#)

قولها اثمنا للسلاح لا يدخل في ذلك الحلي فعلى هذا يجوز ان تشتري الحلية النقود ولو بتفاضل ولو متفاوت ان العلة الزمنية وذلك لان الحلية ليس اثمنا بل هو سلع - [01:07:40](#)

مثلا والقلائد والاسورة وما اشبهها لا يقال لها اثمنا. بل هي سلع بخلاف الدينار والدولار والجنيه الاسترليني مثلا والجنيه السعودي والجنيه الافرنجي وما اشبهها هذه تسمى اثمنا فالعلة في الذهب والفضة - [01:08:02](#)

فعلى هذا الموزونات يجوز التفاضل فيها ولكن قالوا ان العلة في الباقية الاربعة الباقية انها مطعومة. فقالوا على هذا القول كل شيء مطعون فانه ربوي الذي هو من الاطعمة الوكيلات اذا كانت مطعومة فانها نبوية. وغير المطعومة فليست ربوية. معلوم ان التفاح - [01:08:26](#)

البرتقال وما اشبه ذلك انها مطعومة تطعم وتؤكل. فتكون على هذا فلا تباع بعضها ببعض الا متمائلا يقول مثلا كيلو مشمش وكيло مشمش كيلوثرى مثلا بمثل ما اشبه ذلك واما اذا لم تكن مطعونة ولو كانت مكيلة فانها - [01:09:05](#)

ليست ربوية فمثلا الالبازير الالبازير ونحوها ليست مطعومة. فيجوز فيها التفاضل. فيجوز ان يباع مثلا ورق السدر الذي هو صابون متفاضلا ولو كان ان كان ولو لانه ليس بمطعون مثلا زهر الورد ولو كان يكال ولو كان مثلا موجود - [01:09:34](#)

لانه ليس بمطعوب لان العلة عندهم الثمانية او الطعن هذا من الاقوال ومن الاقوال ان العلة في الاربعة كونها من القوت او ما يصلح به القوت وهذا القول عند المالكية وكثير من العلماء يقربه. ويقول لعله اقرب. فكل شيء يصلح ان يكون قوتا فانه ربوي - [01:10:13](#)

ليس قوتا فانه ليس بربوي. فمثلا القهوة والهيل والزنجبيل والقرنفل ليست قوتا. تتخذ قوتا ولكن الشيء الذي يصبح قوتا فانه ربوي. الفول مثلا يؤكل يصير قوتا. وكثير من اه من البذور - [01:10:43](#)

تصلح ان تكون قوتا تلحق بالشعير وتلحق بالبر وما اشبه ذلك وكذلك الخفار ايضا تصير قوتا فتكون آآ ربوية وما ليس بقوت فانه غير

ربوي يقول من غير جنسه فلا بد من التقابض - 01:11:06

ولا يشترط التماثل سورة ذلك اذا بامر برزق ما الذي يشترط التقابض دون التماثل او بالعكس يجوز. لعدم لعدم الجنسية. الجنس مختلف. ولكن العلة واحدة ما هي الكنب او الطعم او القوت - 01:11:31

فالعمة واحدة فيه ومع ذلك اختلف الجنس. فيجوز صاع برد بصاعين من الشعير. او اي من البر اي من الارز من التمر وكذلك ملزوما بموزون من غير جنسه مثلا باختلاف اللحوم جاز التفرق جاز اختلافه. فتبيع مثلا كيلو من لحم السمك - 01:11:59
بكيلو من لحم الابل يجوز الاختلاف الجنس ولكن الذي يشترط التقابض ان يكون يدا بيد دليلا في هذا الحديث يقول فاذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم. اذا كان يدا بيد - 01:12:32

اذا ولكن مختلف. يعني منح عشرة اسواق ملح يجوز ولكن التقابض لابد منه مثلا صعب بصاعين تمر. يجوز. ولكن لابد ان يكون يدا بيد هذا معنى قوله اذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئتم - 01:12:55

ما الذي يحذر منه هو بيع تمر بتمر متفاضلا. اذا بيع التمر بالتمر فلا بد من شرطين. التمسك واما اذا بعث تمر بزبيب فان الجنس اختلف فيجب التقابض ويجوز التفاضل - 01:13:27

يقول لو كان احدهما غائبا فارسلوا من من يأتي به فاذا اتى به فقال اجلسه مثلا هذا الكيس من التمر وهذا الكيس من البر هذا بهذا ولو كان احدهما اكثر من الآخر - 01:13:51

او عكسه انجاز ولو كان القبض قبل التفرق لماذا الاختلاف العلة فيكون في هذه الحال العلة مختلفة مثاله لحم بدر الوزير العلة في البر الكيل. فلما اختلفت العلة صار مكين ابن موزون او زوناكين - 01:14:20

جاز التفرق وجاز التفاضل. فتطلب مثلا اللحم ولو تأخر قبل البر او بالعكس جاز التفرق جاز القبر بعد التفرق ثم ذكر قاعدة الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل هذه قاعدة من قواعد الفقهاء - 01:14:56

الجهة المتماثل هو ان يقع الشبك في هذين الكيسين كيس برا كيس بر. كيس رز وكيس رز. ولا ندري. ما مقدار هذا ولا مقدار هذا. يمكن ان احدهم اكثر من الآخر - 01:15:27

هذا جهل جهل بالتماثل يقول ننزله منزلة العلم بالتفاضل لو عرفنا مثلا ان هذا عشرة وهذا احدى عشر فلا يجوز العلم والتفاضل يعني علمنا يقينا ان احدهما اكثر من الآخر. فاذا جهلنا تماثلهما وتساويهما - 01:15:46

فاننا لا نبيعهما حتى نتحقق التماثل بالكيل او بالوزن. او بالمعيار الشرعي يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزابلة واشتقاقها من السب وهو الدفع وهي شراء التمر بالتمر في رؤوس النخل - 01:16:11

تمر في الارض وتمر في رأس النخلة يقول هذا لهذا لا يجوز وذلك لعدم اليقين بمساواة هذا لهذا. هذا ما كناه وانما ننظر اليه استثنوا من ذلك العرايا من عرايا - 01:16:36

هي التي تباع برؤوس النخل لاجل ان تؤكل رخص النبي صلى الله عليه وسلم لما نهى عن المزامنة رخص في العرايا بخمسة شروط مذكورة في كتب الفقه اولا ان تباع بخصها. كم مقدار هذه النخلة - 01:17:00

مقدارها خمسون صاعا هذا التمر الذي نبيع هذه خمسون بخمسين. تمر جاف بتمر في رؤوس النخل هذا الشمس ان تباع بحرصها ان تكون اقل من خمسة اوسق اقل من ثلاث مئة صاع - 01:17:28

الثالث ان يكون المشتري النخلة محتاجا للرطب الرابع الا يكون معه دراهم يشتبه بها اذا كان معه دراهم قل له اشترى نخلة بدراهم. لا تشتري هالتمر الخامس الحلول والتقابض ان يحضر التمر في عصر النخلة - 01:17:54

فيقول هذا هذا التمر خمسين كيلو بهذه النخلة التي مقدارها خمسين كيلو صاحب النخل يحب التمر لانه اطعم واحسن هو صاحب التمر يحب الرطب لانه اشهى فيباع تمر برطب في رؤوس النخل بهذه الشروط. عرفنا انها مستثناة من المضافة - 01:18:20

وان شروطها هذه الخمسة اولا الحرص والتقدير لانه لا يمكن كيلها وثانيا ان تكون اقل من خمسة اوسط وثالثا ان يكون محتاجا للرطب ورابعا الا يجد الثمن وخامسا القبض قبل التفرق - 01:18:52

ونقتصر على هذا فيما بعدها من الشروط ان يقع العقد على محرم يكمله ان شاء الله في المستقبل - 01:19:13